فانهم قالوا لا يقتل ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واستدل
بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
الآية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف واشباهه
ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان نفعل ذلك معهم فاذا
اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم وصاروا اهل حرب
يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عنهم من القطع
في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم فان كان ذلك حلالا عندهم فكذلك
سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به وورد ت لاصحابنا ظواهر تقتضي الحد
اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف عليها من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد
وحكى ابو المصعب الخلاف فيها عن اصحابنا المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل
يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله يخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب انا
نعلم باطنة الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكن منعناه من اظهاره فلم يزدنا
ما اظهره الا مخالفة للاسلام ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام
سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم يخلاف
اذ كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلافه ما بدا منه الآن فلم نقبل بعد رجوعه
ولا استنبنا الى اباضه اذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الاحكام باقية عليه
لم يسقطها شئ وقيل لا يسقط اسلام الذمي السابق قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه
وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن برجوعه
الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل
او قذف واذا كان لا تقبل توبة المسلم فان لا تقبل توبة الكافر اولى قال مالك في كتاب
ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبينا

صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال سحنون
واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي كتاب محمد اخبرنا
اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقد روى ابن وهب
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان راهبا تنا ولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا
قتلتموه وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم
وانما نبينا موسى او عيسى ونحو هذا لا شئ عليهم لان الله تعالى اقرهم على مثله
واما ان سبه فقال ليس نبيي اولم يرسل اولم ينزل عليه قرآن وانما هو شئ تقوله
او نحو هذا فيقتل وقال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم
دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله في هذا الادبار الموجع والسجن الطويل
قال انما من شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف فانه يقتل الا ان يسلم قاله
مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا
وقال ابن سحنون وسئل الاستاذ سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد
كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عنه
من شتم الانبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت
عنقه الا ان يسلم وقال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله
عليه وسلم ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا
على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه
استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما لو زنى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)